ملخص النص حول الإباحة في الفقه الإسلامي يُعرّف النص الإباحة لغةً بأنها لغة المعلن والمأذون، شرعاً هي ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، أو ما لا يتعلق به مدح ولا ذم. يُعرّف الإباحة بـ: * **مادة الحل والإباحة:** مثل قوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات". * **رفع الإثم أو الحرج:** مثل قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم". * **صيغة الأمر مع القرينة الصارفة عن الوجوب:** مثل قوله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا". * **استصحاب الأصل:** الأصل في الأشياء الإباحة، مثل أكل ما عدا الميتة والدم ولحم الخنزير. حكم المباح: لا ثواب ولا عتاب على فعله أو تركه. اختلف الأصوليون في مسائل تتعلق بالمباح: * **هل الإباحة من الأحكام الشرعية؟** * خالف فيها المعتزلة، بينما أجمع الفقهاء على أنها حكم شرعي. * **هل المباح مأمور به؟** * اتفق الفقهاء على عدم إِمْرِهِ، خلافاً للكعبي. * **هل المباح داخل في مسمى الواجب؟** * قال بعض الأصوليين بنعم، بينما قال آخرون بلا. * **هل المباح داخل في التكليف؟** * رأى جمهور العلماء بلا، بينما قال أبو إسحاق الاسفراييني بنعم. * **هل المباح حسن؟** * التفصيل هو أن المباح حسن باعتبار أنه مأمور شرعاً، وليس حسناً باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي